



## مقرر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد الاطلاع على:

- 1/ الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس والمنقح بالأمر عدد 543 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009.
- 2/ الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية.
- 3/ الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والمتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2260 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009.
- 4/ الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017.
- 5/ قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 11 ديسمبر 1996 والمتعلق بضبط التنظيم العام للدراسات بالمرحلة التحضيرية لمناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتكنولوجية.
- 6/ قرار وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتصل بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة القرار المؤرخ في 30 أفريل 2018.
- 7/ قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 4 ماي 2016 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية.
- 8/ قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 4 أفريل 2017 المتصل بضبط برامج اختبارات المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
سليم خليبي سليم

يحدد هذا المقرر الترتيب الخاصة بالدراسة بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية وينظم علاقة الطالب بالمؤسسة ويعتبر هذا النظام الداخلي الميثاق الذي يربط الطالب بالمعهد.

#### 1. الترتيب العامة

المعهد التحضيري للدراسات الهندسية هي مؤسسة تعليم عالي وبحث علمي مؤهلة للقيام بتكون تحضيري للطلبة للمشاركة في اجتياز المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين في الشعب التالية: رياضيات – فيزياء، كيمياء، تكنولوجيا، جيولوجيا بيلوجيا.

#### 2. السلوك والمظاهر

يتبع على الطالب احترام جميع مقومات السلوك الحضاري داخل المعهد وخارجها طبقاً لما يلي:

- احترام الطلبة فيما بينهم والمسؤولين بالمعهد وكل العاملين به من أساتذة وإداريين وعملة
- تجنب كل سلوك من شأنه أن يمس بحرمة المعهد أو يخل بالنظام أو بسير الدروس.
- المحافظة على مكاسب المعهد وعدم إحداث أي ضرر بها.
- احترام الترتيب العامة المنظمة لسير العمل بالمعهد.
- احترام توقيت الدروس والالتزام بالحضور إلى المعهد بلباس محترم.
- ضرورة الاطلاع على كل ما ينشر بسبورات الإعلام وتعتبر المواد المنشورة من قبل إدارة المعهد نافذة وملزمة لكل طالب ولا يعنر الطالب بسبب عدم اطلاعه على ما ينشر.
- الاستظهار ببطاقة طالب عند الطلب إجباري ويمنع من دخول المعهد كل طالب يمتنع عن ذلك.
- عدم التواجد بساحة المعهد أثناء فترات الدروس
- ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من مدير المعهد لعقد أي اجتماع أو تعليق ملصقات أو ملصقين
- الالتزام بالمحافظة على الكتب المقتناة من المكتبة، وكل تفويت يلزم الطالب بتعويض الكتاب المصادر

#### 3. تأجيل الترسيم.

- التأجيل لأسباب شخصية: يمكن لكل طالب مرسم بالمعهد أن يؤجل ترسيمه لأسباب شخصية وجده عن طريق ملف مدعم بالوثائق الالزمة يوجه إلى إدارة المعهد خلال مدة لا تتجاوز شهراً من انطلاق الدروس.
- التأجيل لأسباب صحية: يتم احترام الترتيب والإجراءات الجاري به العمل وخاصة مقتضيات المنشور عدد 56 المؤرخ في 03 أكتوبر 2002.

#### 4. نظام الدراسات والامتحانات والمواظبة.

##### - نظام الدراسات

- تدوم الدراسة في كل شعبة من الشعب سنتين.
- تقدم الدروس في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية.
- يرخص خلال المرحلة التحضيرية في الرسوب مرة واحدة إما بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية.
- حضور الدروس والأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية إجباري. ويؤدي كل غياب غير مبرر إلى إنذار يوجهه مدير المؤسسة وينجر عن حصول الطالب على ثلات إنذارات مثوله أمام مجلس التأديب للمؤسسة.

## -نظام الامتحانات-

- تقع مراقبة مؤهلات الطلبة واكتسابهم للمعارف بطريقة منتظمة ومستمرة بواسطة اختبارات كتابية وشفافية وتطبيقية.
- تجرى الاختبارات في شكل تمارين مراقبة وفروض مراقبة وامتحانات.
- كل غياب عن اختبارهما كان شكله يتربّع عنه وジョياً إسناد عدد صفر مهما كان سبب الغياب ومبراته.
- يرتفع الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية من المرحلة التحضيرية بمعدل سنوي يفوق أو يساوي 10 من 20 وتتولى مجالس الأقسام النظر في حالات الإسعاف للطلبة الذين تحصلوا على معدل عام لا يقل عن 9.5 من 20.
- تمنح شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى للطلبة الذين تحصلوا على معدل سنوي في السنة الثانية يساوي أو يفوق عشرة من عشرين وتحمل شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى اسم الشعبة.

## -المواظبة

- يعتبر تحقيق الطالب الحد الضوري للتحصيل المعرفي من أهم الأهداف المركزية للتكتوين بالمعاهد التحضرية ولا يكون ذلك إلا من خلال المراقبة الفعلية ومتابعة الدروس متابعة حضورية، وعليه:
- يختر الطالب في مادة واظب على الحضور فيها بصفة منتظمة لاقل عن 80 % من مجموع حصص الدروس بتلك المادة
  - ضرورة مد الإدارة بالشهادة الطبية المبرر لغياب في أجل أقصاه 48 ساعة ويسلم الطالب نسخة منها تحمل طابع المعهد وتاريخ التسلیم
  - كل مبالغة في تقديم الشهادات الطبية ق تعرض الطالب إلى المراقبة الطبية
5. الترشح للمناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.
- تنظر مجالس الأقسام في ترشيح طلبة السنة الثانية إلى المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين طبقاً للفصل 4 من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 ويعتبر المستوى العلمي والمراقبة على الدروس كأهم شرطين لذلك.
6. الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية.
- يتعاون الطلبة مع إدارة المعهد على بعث نواد و القيام بنشاطات علمية وثقافية ورياضية تمكّنهم من تنمية قدراتهم الفنية والبدنية.
7. النقل بين المعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية.

- تخضع نقلة طالب من معهد تحضيري للدراسات الهندسية إلى آخر إلى الموافقة المبدئية من قبل المعهدين.
- رئيس الجامعة المعنية هو الجهة المؤهلة لاتخاذ قرار النقلة.

يلزم الطالب بعد الاطلاع على محتوى هذا المقرر، بالتقيد بهذا النظام علاوة على باقي النصوص المنظمة للعمل والصادرة عن سلطة الإشراف وتحمّل تبعات مخالفتها وما يتربّع عنها من تبعات إدارية أو قضائية عند الافتضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
سليم خليبوش